

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.12
10 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البند ٤(د) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة، أن ترسل إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع مقرر أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لزيادة النظر فيه، فضلا عن مشروعين آخرين أعدتهما مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/MISC.6/Add.2/Rev.1)، وأستراليا، والنمسا، نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الوثيقة FCCC/CP//1998/MISC.6/Add.3). ويرد أدناه مشروع المقرر الذي أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ:

الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد استعرض المقررين الفرعيين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ من الاتفاقية، [اللتين تتصلان بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)]، وفقا للمادة ٤-٢(د)، وقد خلص إلى أن هاتين الفترتين الفرعيتين ليستا كافيتين [لتحقيق هدف الاتفاقية].

١- يقر بأن اعتماد بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية يمثل خطوة مهمة:

٢- يهت على أن يتم التصديق في أبكر وقت ممكن على بروتوكول كيوتو من جانب جميع الأطراف في الاتفاقية:

٣- [يقرر أن تبذل الأطراف من البلدان المتقدمة جهودا حقيقية لإعادة انبعاثاتها من غازات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ كما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ من الاتفاقية؛ وأن يتم وضع مبادئ توجيهية راسخة في موعد لا يتعدى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، بما يضمن أن تحقق الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي أحرزت تقدما بسيطا أو لم تحرز أي تقدم في تثبيت أو خفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة تقدما يمكن إثباته بحلول عام ٢٠٠٥ على أقصى تقدير؛]

٣ (مكررا) [يهيظ علما بالاستنتاج الوارد في الفقرة ١٠ من المقرر -/م ٤-أ بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛ ويشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على مواصلة جهودها لتنفيذ الالتزامات على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٤-٢ (أ) و(ب)؛]

٣ (ثالثا) [يوافق على بدء عملية تقييم مستويات تركيز غازات الدفيئة التي لا ينبغي تجاوزها لتحقيق الهدف النهائي من الاتفاقية؛]

٤- [يقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، في اتخاذ الخطوات الإضافية التي قد تكون ضرورية لتحقيق هدف الاتفاقية، وفي الإطار الزمني الذي يجب أن تتخذ فيه هذه الخطوات.]

٥- [يقرر كذلك أن يجرى الاستعراض الثالث لمدى كفاية المادة ٤-٢(د) من الاتفاقية في الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف بعد نشر تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، على ألا يتعدى إجراؤه على أي حال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأن يتضمن استعراضا للمعلومات المتاحة، بغية اتخاذ مقررات بموجب المادة ٤-٢(و)] [مع مراعاة الاستعراضات الأخرى المجراة في إطار الاتفاقية] [بالاقتران مع استعراض في إطار المادة ٧-٢]؛

٦- [يرجو من الأمانة أن تضيف المقرر بشأن موعد إجراء الاستعراض الثالث والاستعراضات اللاحقة وفقا للمادة ٤-٢(د) من الاتفاقية إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.]
